

Distr.
LIMITED

A/C.5/49/L.24
20 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال، والقرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي وسع المجلس بموجبه حجم وولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، والقرارات اللاحقة للمجلس التي مددت ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة، والتي كان آخرها القرار ٢٣٩/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقرر ٤١٤/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

(١) A/48/850/Add.1 و Add.1/Corr.1 ، A/49/563 و Corr.1.

(٢) A/49/762 و Corr.1.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢، من المادة ١٧، من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ضياع ممتلكات الأمم المتحدة وسرقة مبلغ ٣,٩ ملايين من دولارات الولايات المتحدة من عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وعدم وجود أي تقرير رسمي خطي مفصل عن هذه المسألة حتى الآن من جانب الأمانة العامة،

وإذ تعيد التأكيد على الحاجة الى الشفافية في العلاقة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء في مثل هذه المسائل،

١ - تطلب الى الأمين العام تقديم تقرير خطي الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عن التقدم المحرز في التحقيق الذي يجريه مكتب المراقبة الداخلية والإجراء الذي اتخذ في هذا الشأن لتحديد المسؤولية عن سرقة ٣,٩ ملايين دولار، ولاستعادة الأموال المفقودة، وعن الإجراءات التأديبية التي اتخذت في هذا الشأن، ووسائل الرقابة التي تم تطبيقها لتفادي تكرار وقوع حوادث مماثلة في المستقبل؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٦٩ ٩٨١ ١٩٢ دولار، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، ولا سيما فيما يتعلق بتأخر سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، نتيجة تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة، وخصوصا الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان الدفع الفوري والكامل لاشتراكاتها المقررة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء بطء التقدم المحرز في سداد التكاليف المستحقة للدول الأعضاء عن استخدام المعدات المملوكة للوحدات والمعدات الأخرى وتحت الأمين العام على مضاعفة جهوده في هذا الصدد في ضوء الإنهاء الوشيك لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٧ - تؤيد أيضا طلب اللجنة الاستشارية، في الفقرة ١٩ من تقريرها، الى مجلس مراجعي الحسابات، أن يجري، في سياق مراجعته لحسابات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، فحصا محددا للخدمات التعاقدية والخدمات السوقية بما في ذلك التفاوض بشأن العقود ومنح العقود، والإجراء المتبع في تحديد السعر بالنسبة لنوعية الخدمات المقدمة ومستواها، وضبط النفقات ورصدها واعتماد الأمم المتحدة لمثل هذه النفقات؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٤٤٧ ٢٤٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ١١٠ ٢٤٢ دولار) للانفاق على العملية خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٩/٤٨؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الحسبان مبلغا اجماليه ٨٨٥ ٠٣٤ ١٥٤ دولار (صافيه ٨٣٤ ٦٦٤ ١٥٢ دولار) سبقت قسمته وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٨، تقسيم المبلغ الاضافي الذي اجماليه ٦٦٦ ٥٦٢ ٩٠ دولار (صافيه ٧٦٦ ٤٤٥ ٨٩ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ ١٩٢/٤٤ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو

المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٠ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ١١٦ ١ دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

١١ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الإضافي غير الملتمزم به البالغ اجماليه ٣٠٠ ٤٩٨ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٢٠ ١ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

١٢ - تقرر أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير الملتمزم به البالغ اجماليه ٤٠٠ ٤٠٤ ٢٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٤٦ ٢٣ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا اجماليه ٤٠٠ ٧٠٤ ٢٥٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٠٥ ٢٥٠ دولار) للانفاق على العملية خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ اجماليه ٤٠٠ ٧٠٤ ٢٥٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٠٥ ٢٥٠ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ ألف و ٢١٨/٤٧ ألف ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) على جزء من المبلغ، قيمته الاجمالية ٢٠٠ ٤٢٠ ١٦٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٠٨٣ ١٦٥ دولار)، وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقى، الذي تبلغ قيمته الاجمالية ٢٠٠ ٢٨٤ ٨٦ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٢٢ ٨٥ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ٤٩ /--.

١٥ - تقرر أيضا وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٩٨ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ منها مبلغ ٢٠٠ ٣٣٧ دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمبلغ الباقي، وهو ٦٠٠ ٩٦١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في إطار التكلفة التقديرية المنقحة المتصلة بفترة الولاية الأخيرة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بشأن التصرف في أصول العملية وخصومها، وذلك لاتاحة الفرصة للجمعية العامة لاتخاذ المقرر المناسب خلال دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار تحت سلطة ممثله الخاص على نحو منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".
